التراويـــــــح

التعريف:

التراويح جمع ترويحة، وهي في الأصل اسم للجلسة مُطلقاً،ثم سميت بها الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان لاستراحة الناس بها[1]،أو لأنهم يرتاحون بين الرّكعات ويتروّحون بالمراوِح و يُراوحون أقدامهـم من طول القيام.

حكم التراويح :

أهل السُّنّة يرون مشروعية صلاة التراويح بإجماع منهم على اختلاف مذاهبهم الفقهية ، بل وباختلاف توجّهاتهم العقـــديّة ممن ينتسب للسُّنّة ظاهراً ، و قد نصّ على ذلك علماء السنة، من ذلك:

- ما جاء عن أبي حنيفة رحمه الله في كتابه [الفقـه الأكبر][2] في العقيدة: أنّ صلاة التراويـح في ليالي شهر رمضـــان سُنّة. قال الملاّ علي قاري رحمه الله : (فيه ردٌّ على الروافـض).

ونُقل عن أبي حنيفة رحمه الله في [المبسوط للسرخسي] : (التراويح سُنّة لا يجــوز تركها).

- و قال أبو عبد الله الشيرازي رحمه الله – من الشافعية – في عقيدته : (و التراويح سُنّة).
- و قال قوّام السُّنّة الأصفهاني رحمه الله : (ومن السُّنّة صلاة التراويح في رمضان جماعة).

و قد خالف الروافض جميع المسلمين فيها، فهم لا يصلّونها، كما خالفـــوا المسلمين في طريقة الأذان و صفةِ الصلاة، ويعتقدون أن صلاة التراويح قد ابتدعها عمر بن الخطّاب رضي الله عنه. والرافضة لا يُذكر قولهم هنا إلاّ للردّ عليهم، وإلاّ فإنهم لا يُعتـدُّ بخلافهم

(١) : حاشية الروض المربع لابن قاسم رحمه الله ٢/٢٠٠

(٢) : كتاب الفقه الأكبر يُنسب للإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله، وممن نسبه إليه ابن أبي العز في شرح الطحاوية، و شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل وذكر أنه مشهور معروف عند أصحابه رووه عن أبي مطيع الحكم بن عبدالله البلخي، و نسبه إليه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية، لكن الألباني رحمه الله شكك في نسبة الكتاب للإمام لكون الإمام (ت ١٥٠ هـ) طبقته متقدمة على التأليف. والله أعلم

و أقوالهم عند فقهاء المسلمين،بل حتى الظاهرية لايرى النووي رحمه الله الإعتـداد بهـم في نقض الإجماع. فإدخال الرافضة والزيدية في المذاهب الفقهية مُستبعـد. لذا، صار من المآخذ على الصنعاني رحمه الله أنه ذكر خلافهم في المسائل الفقهية في مؤلفاته، و لـه في ذلك أعذار[١].

أمّا التراويح فليست من وضع عمر رضي الله عنه أو ابتداعه، إنما صلّى النبي صـلى الله عليه وسلم بأصحابه ليالي من رمضان، ولم يتركها إلا خشية أن تُفرض عليهم، فلمّـا زال هذا الأمر بدأ بها عمر رضي الله عنه و أقـرّه علي رضي الله عنه، بل صلاّهـا علي رضي الله عنه في خلافته في الكوفة بسندٍ صحيحٍ عندنا[٢]. واستدلّ بفعل عمر رضي الله عنه وقوله: (نعمة البدعة) بعضُ مُحسّني البدع، والجواب عن هذا أن مُراده هو: البدعـــة اللغوية؛ لأن التراويح كانت ثابتة بالسُّنّة.قال شيخ الإسلام رحمه الله في[اقتضاء الصراط المستقيم]: (تسمية عمر رضي الله عنه تلك : بدعة ، مع حُسنه ، وهذه تسمية لغوية، لا تسمـــية شرعية، وذلك أنّ البدعــة لغـةً تعمُّ كل ما فُعل ابتداءً من غير مثال سابق. وأما البدعة الشرعية : فما لم يدل عليه دليل شرعي).

***

---

(١) : نُقل بتصرف عن أبي اسحاق الإسفراييني و إمام الحرمين الجويني والقاضي أبو بكر.ينظر سيرأعلام النبلاء للذهبي،وطبقات الفقهاء الشافعية لابن كثير، والبحر المحيط للزركشي، والطبقات الكبرى لابن السبكي.

(٢) : روى البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٠٣) قال: **أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، حدثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله، حدثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي، ببغداد، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي عبد الله الثقفي، حدثنا عرفجة الثقفي، قال: "كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما " قال عرفجة: " فكنت أنا إمام النساء "**